ميراث الحمل

إعداد/

د. عمران عبدالقادر الخيبري

المحتوى المسألة الأولى: تعريف الحمل لغة واصطلاحاً

تعريف الحمل لغة:
الحَمْل، بفتح الحاء المهملة وسكون الميم: مصدر حمل الشيء يحمله حَمْلاً، وهو اسم لما في أرحام الإناث من الأجنة، وكذلك ما ظهر على الأشجار من ثمارها تسمية له بالمصدر.

واصطلاحاً:
هو ما في أرحام النساء من الأجنة.
والمراد به هنا:
من كان في رحم أمه حين موت مورثه؛ بحيث إن خرج حياً ورث أو حجب بكل التقديرات أو ببعضها.
وإليك بعض الأمثلة للحمل الوارث مع بيان نوع الحمل:

المثال	نوع الحمل
لو مات رجل عن زوجته حاملا	ابن أو بنت
لو مات عن أمه حاملا من أبيه	أخ شقيق أو أخت شقيقة
لو مات عن أمه حاملا من غير أبيه.	أخ لأم أو أخت لأم
لو مات عن زوجة أبيه حاملا	أخ لأب أو أخت لأب
لو مات عن زوجة ابنه حاملا	ابن ابن أو بنت ابن
لو مات عن زوجة أخيه الشقيق حاملا	ابن أخ شقيق أو بنت أخ شقيق (وهي غير وارثة)

المحتوى المسألة الثانية: أدلة توريث الحمل:

دلَّ على ميراث الحمل ثلاثة أنواع من الأدلة

1- أدلة عامة:
وهي عموم أدلة المواريث: فمثلاً: لو ترك زوجته حاملاً فإن حملها من أولاده فيشمله عموم قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ سورة النساء الآية(11).

2- أدلة خاصة:
وهي جملة أحاديث أشهرها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :" إذا استهل المولود ورث " رواه أبو داود برقم (2920) وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ولكن يشهد له حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل ". من عدة طرق بنحوه، فهو صحيح بشواهده.
وهذا يدل على توريث الحمل بشرط استهلاله.

3- الإجماع:
فقد أجمعوا على توريث الحمل متى تحققت شروط إرثه، قال ابن المنذر ص53:" وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً فاستهل".

المحتوى

المسألة الثالثة: شروط إرث الحمل:

يشترط للحمل الوارث شرطان بإجماع

1- أن يتحقق وجوده في رحم أمه ولو نطفة عند موت مورثه.

والدليل على ذلك: أن الميراث خلافة عن الميت ، والمعدوم لا يُتصوَّر أن يكون خليفة عن أحد، وأُولى درجات الخلافة : الوجود. المواريث في الشريعة الإسلامية لحسنين مخلوف (180).

2- أن يتحقق خروجه حياً حياة مستقرة.

والدليل على ذلك:

الحديث السابق من قوله ﷺ : ((إذا استهل المولود ورث)) ومعنى استهل: بكى عند ولادته برفع صوت، وقيل: معنى الاستهلال: أن يوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة، كما سيأتي.

ملخص الدرس

الحمل هو:
الجنين في رحم أمه حين موت مورثه؛ بحيث إن خرج حياً ورث أو حجب بكل التقديرات أو ببعضها

والدليل على توريثه:
الكتاب – والسنة - والإجماع

وشروط توريثه:
1- أن يتحقق وجوده في رحم أمه ولو نطفة عند موت مورثه.
2- أن يتحقق خروجه حياً حياة مستقرة.

أسئلة الدرس

س1: عرِّف الحمل لغة واصطلاحاً، وما المراد به هنا؟

س2: اذكر دليلاً عاماً على توريث الحمل.

س3: اذكر دليلاً خاصاً على توريث الحمل.

س4: اذكر شروط توريث الحمل المتفق عليها.

الدرس الثاني: **كيفية التحقق من الشرط الأول من شروط الحمل.**

أهداف المحاضرة:

بعد الانتهاء من دراسة هذه المحاضرة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على:

1. أن يعرف الطالب كيفية التحقق من وجود الحمل في رحم أمه حين موت مورثه.
2. أن يبيَّن الطالب أقل مدة الحمل
3. أن يبين الطالب أكثر مدة الحمل.

عناصر المحاضرة:

1. حالات الحمل المولود بعد وفاة المورِّث.
2. أقل مدة الحمل.
3. أكثر مدة الحمل وخلاف العلماء فيها.

مقدمة المحاضرة:

سبق في المحاضرة السابقة بيان شروط توريث الحمل إجمالاً، وفي هذه المحاضرة نفصِّل القول في الشرط الأول وهو: أن يتحقق وجوده في بطن أمه حين موت مورثه ولو نطفة.

وذلك يتوقف على معرفة حالات الحمل المولود بعد وفاة المورِّث التي تختلف بمعرفة أقل مدة الحمل وأكثرها ومعرفة كون الأم فراشاً لزوج أو سيد أو غير فراش، وذلك على النحو الآتي:

المحتوى

حالات الحمل المولود بعد وفاة المورِّث

الحالة الأولى:
أن تلده حياً قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورِّث.

الحكم
يرث مطلقا

الحالة الثانية:
أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورِّث.

الحكم
لا يرث مطلقا

الحالة الثالثة:
أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى لها.

الحكم
التفصيل كما سيأتي

الحالة الثالثة

أن تلده بين أقل مدة الحمل وأكثرها

إذا كانت الأم فراشاً

الحكم: لا يرث الحمل

إلا إذا ثبت وجوده قبل موت مورثه:

١- إذا أقر الورثة

١- أو ظهور الحمل.

٢- أو بشهادة القابلات

إذا لم تكن فراشاً

الحكم: يرث الحمل

أقل مدة الحمل

ستة أشهر

وقد حُكي الإجماع على ذلك، وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾سورة لقمان الآية(14)، مع قوله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾ سورة الأحقاف الآية(15)، فإذا كان الحمل والفصال ثلاثين شهراً وكانت مدة الفصال عامين أي أربعة وعشرين شهراً فيبقى ستة أشهر للحمل.

أكثر مدة الحمل

التحديد

- تسعة أشهر (الظاهرية)
- سنة كاملة (محمد بن الحكم)
- سنتان (الحنفية ورواية عن أحمد)
- ثلاث سنوات (الليث بن سعد)
- أربع سنوات (الجمهور)
- خمس سنوات (أحد القولين المشهورين عن مالك)
- سبع أو ست سنوات (الزهري وبعض أصحاب مالك)

عدم التحديد

(أبو عبيد وابن القيم والشوكاني وابن عثيمين)

الراجح

أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر والتي تزيد بضعة أسابيع، ومن ادعى الزيادة فعليه البينة

أنشطة المحاضرة:

1. ناقش مع زملائك كيفية التحقق من وجود الحمل في بطن أمه عند موت مورِّثه عند الفقهاء ومدى توافقها مع الطب الحديث.
2. بالرجوع إلى ما سبق فرِّق بين من ينطبق عليه الشرط الأول ممن لا ينطبق عليه في الأمثلة الآتية:

أ- مات رجل عن زوجته حاملاً فولدت بعد سبعة أشهر.

ب- مات عن أمه حاملاً من غير أبيه وولدت بعد خمسة أشهر.

ج- مات عن زوجة ابنه المتوفى قبله حاملاً وولدت بعد سنة ونصف.

أسئلة المحاضرة

س1: ما حكم الحمل المولود بعد وفاة المورِّث قبل مضي أقل مدة الحمل؟ مع التعليل لما تقول.

س2: ما حكم الحمل المولود بعد وفاة المورِّث بعد مضي أكثر مدة الحمل؟ مع التعليل لما تقول.

س3: ما حكم الحمل المولود بعد وفاة المورِّث بين أقل مدة الحمل وأكثرها؟ مع التعليل لما تقول.

س4: ما أقل مدة الحمل ؟ مع الاستدلال.

س5: اختلف العلماء في أكثر مدة الحمل على أقوال، اذكرها، ودليلاً واحداً لكل قول، مع الترجيح.

الدرس الثالث: **كيفية التحقق من الشرط الثاني وهو خروجه من بطن أمه حياً حياة مستقرة.**

أهداف المحاضرة:

بعد الانتهاء من دراسة هذه المحاضرة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

1. يذكر ما يتحقق به الشرط الثاني من شروط توريث الحمل وهو: خروجه من بطن أمه حياً حياة مستقرة.
2. يبين حالات خروج الحمل من رحم أمه، وحكم كل حالة.
3. يذكر خلاف العلماء في علامة الحياة بعد الولادة.

عناصر المحاضرة:

1. حالات خروج الحمل من رحم أمه، وحكم كل حالة.
2. أقوال العلماء في علامة الحياة بعد الولادة

مقدمة المحاضرة:

مرَّ معنا في الدرس الماضي ما يتحقق به الشرط الأول من شروط إرث الحمل: وهو وجوده في رحم أمه عند موت مورِّثه ولو نطفة، وفي هذا الدرس سنذكر ما يتحقق به الشرط الثاني وهو خروجه حياً حياة مستقرة.

حالات خروج الحمل من بطن أمه

1

أن يخرج ميتاً كله: فهذا لا يرث، وحُكي الإجماع على ذلك، إلا إذا سقط ميتاً بسبب الجناية على أمه فيرث عند الحنفية؛ تغليباً لجانب حياته.

2

أن يخرج بعضه وهو حي ثم يموت قبل تمام انفصاله عن أمه: فهذا لا يرث عند الجمهور ومنهم الشافعية والحنابلة؛ لأنه لا يثبت له أحكام الحي عندهم حتى ينفصل حياً.
ويرث عند الحنفية إذا ظهر أكثره حياً؛ لأن الأكثر له حكم الكل.
ويرث مطلقاً عند ابن حزم وهو رواية عن أحمد وقول لبعض الشافعية، ولهذا فسّر ابن حزم الاستهلال في الحديث بالظهور، ومنه استهلال الهلال إذا ظهر.

3

أن ينفصل عن أمه حياً: فهذا إن استهل صارخاً ورث إجماعاً، ولو مات بعد لحظة.
وإن لم يستهل صارخاً فقد اختلفوا في العلامة التي تتحقق بها حياته.

خلاف العلماء في العلامة التي تتحقق بها حياة الحمل بعد ولادته

القول الأول:
أنه لا يرث حتى يستهل صارخاً إلا أن تطول حياته أو رضاعه،
و هذا قول مالك ورواية عن أحمد

القول الثاني:
أنه لا يرث حتى يستهل برفع صوته بصراخ أو غيره كبكاء أو عطاس.
و هو رواية عن الإمام أحمد

القول الثالث:
أنه يرث متى تحققنا من حياته بصوت أو حركة عضو أو تنفس أو مص ثدي ونحوه.
و هذا مذهب الجمهور

الراجح:

القول الثالث؛ لأن مناط إرث الحمل على تحقق حياته بعد خروجه فمتى تحققت حياته بعد خروجه بأي علامة من علامات الحياة ثبت إرثه، وأما تقييده في الأحاديث بالاستهلال فلعله خرج مخرج الغالب. والله أعلم.

أنشطة المحاضرة

- حاول مع زملائك تصنيف الأمثلة الآتية من حيث تحقق شرط خروجه حياً حياة مستقرة أو لا:

1. مات رجل عن زوجته حاملاً وعند ولادته خرج نصفه حياً ثم مات قبل تمام انفصاله.
2. مات رجل عن زوجته حاملاً وعند ولادته خرج كله حياً لكنه لم يصرخ، بل تحرك حركة خفيفة ثم مات.
3. مات رجل عن زوجته حاملاً وعند ولادته خرج كله حياً وصرخ باكياً ثم مات.

أسئلة المحاضرة:

- س1: اذكر حالات خروج الحمل من رحم أمه حياً مع بيان حكم كل حالة.
- س2: اختلف العلماء في العلامة الدالة علي حياة الحمل على أقوال، اذكرها، مع بيان الراجح بدليله.

الدرس الرابع: **حكم تعجيل قسمة التركة التي فيها حمل، ومقدار ما يوقف له.**

أهداف المحاضرة:

بعد الانتهاء من دراسة هذه المحاضرة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

1. يذكر أقوال العلماء في حكم تعجيل قسمة التركة التي فيها حمل.
2. يقارن بين أقوال العلماء في مقدار ما يوقف للحمل في حال تعجيل القسمة.

عناصر المحاضرة:

1. أقوال العلماء في حكم تعجيل قسمة التركة التي فيها حمل.
2. أقوال العلماء في مقدار ما يوقف للحمل في حال تعجيل القسمة.

مقدمة المحاضرة:

بعد بيان شروط الحمل وكيفية التحقق من كل شرط ننتقل بعد ذلك إلى مسألة وهي: هل يجوز تعجيل القسمة إذا كان من ضمن الورثة حمل؟

وإذا كان ذلك جائزاً فكيف نحفظ للحمل حقه؟

المسألة الأولى: حكم تعجيل قسمة التركة قبل وضع الحمل:

إذا كان في الورثة حمل يرث معهم أو يحجب فالأولى تأخير قسمة التركة إلى وضع الحمل؛ خروجاً من الخلاف في تقديرات الحمل، ولتكون القسمة مرة واحدة نهائية، ولكن إذا طالب الورثة أو بعضهم بقسمة التركة قبل وضع الحمل ففي جواز تعجيلها حينئذ قولان مشهوران

القول الأول:
لا تقسم التركة قبل وضع الحمل الذي يرث أو يحجب ولو على بعض التقديرات.
(المشهور من مذهب المالكية).

القول الثاني:
جواز تعجيل قسمتها بطلب الورثة أو بعضهم.
(الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة)

الأدلة

دليل القول الأول:

1. وذلك للشك في وجود الحمل وإرثه وفي حياته وموته وفي ذكورته وأنوثته وفي انفراده وتعدده.
2. ولقصر مدة الحمل غالباً.

دليل القول الثاني:

لأن التركة حق للورثة وقد يكون في تأخير قسمتها إضرار بالورثة الموجودين.

الراجح:

هو القول الثاني، لما يلي:

دفعاً للضرر عن المحتاج من الورثة.

وتمكيناً لهم من الاستفادة من نصيبهم الثابت لهم بيقين.

ولأن الحمل يمكن الاحتياط له بما يحفظ له نصيبه من التركة.

المسألة الثانية: بيان مقدار ما يوقف للحمل عند القائلين بجواز قسمة التركة قبل الوضع:

يتفق القائلون بجواز تعجيل قسمة التركة قبل وضع الحمل من حيث الجملة على:

1. إعطاء الورثة ما يستحقونه بيقين مع الحمل.
2. وقف النصيب المشكوك فيه إلى وضع الحمل وبيان حاله.
3. أنه يحتاط للحمل فيوقف له النصيب الأحظ له.

ولكن اختلفوا في المقدار الذي يمكن أن يوقف من التركة للحمل أو بسببه وذلك لاختلاف تقديرات حالات الحمل.
فقد يولد الحمل ميتاً فلا يرث شيئاً، وإذا ولد حياً فقد يكون حاجباً غيره أو وارثاً معه، وإرثه معهم يختلف بذكورته وأنوثته وكذلك بانفراده أو تعدده

الخلاف في المسألة

القول الأول:
أن عدد الحمل غير منضبط فلا يمكن تقديره بعدد معين.
المعتمد من مذهب الشافعية

القول الثاني:
أن يوقف للحمل نصيب ابنين أو ابنتين أيهما أكثر ويعطى كل وارث معهما ما يستحقه بيقين ثم يوقف الباقي إلى وضع الحمل فإن كان الموقوف على قدر نصيبه أخذه وإن كان أكثر منه ردّ الزائد على مستحقه من الورثة وإن كان أقل رجع به على من كانت الزيادة في نصيبه من الورثة.
وهذا مذهب الحنابلة وقول محمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف.

القول الثالث:
يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ويعطى كل وارث معه ما يستحقه بيقين، ثم يأخذ القاضي كفيلاً على الورثة الذين يتوقع الزيادة في نصيبهم؛ احتياطاً للحمل لو ظهر أكثر من واحد واستحق أكثر من الموقوف له.
وهذا القول هو الرواية الصحيحة عن أبي يوسف وعليها الفتوى عند الحنفية.

الأدلة

دليل القول الأول

لوجود وقائع تدل على تفاوت ما يمكن أن تحمله المرأة في البطن الواحد

دليل القول الثالث

لأن الغالب أن لا تحمل المرأة في البطن الواحد أكثر من واحد فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه في الواقع.

دليل القول الثاني

لأن حمل المرأة اثنين في بطن واحد يقع كثيراً فيحتاط له فيوقف نصيب اثنين أيهما أكثر وما زاد عن اثنين فهو نادر والنادر لا حكم له ما لم يعلم ذلك بالولادة فيؤخذ له نصيبه من الورثة.

الراجح:

يلاحظ أن مدار هذه الأقوال على الاحتياط للحمل وعدم الإضرار بالورثة الموجودين ولكل منها وجهته في تحقيق ذلك، ولعل القول الثاني أكثر احتياطاً للفريقين: الحمل ومن معه؛ لأن تقدير الحمل باثنين وإن لم يكن هو الغالب لكن يقع كثيراً والمقام مقام احتياط للحمل وما زاد عن اثنين فهو نادر ولا يضارّ به الورثة.

تنبيه:

ينبغي قصر هذا الخلاف في عدد الحمل في عصرنا الحاضر مالم يثبت عدده عند الأطباء بطريق الأشعة التلفزيونية ونحوها من الوسائل العلمية وإلا فالمعتمد قولهم في عدده.

ميراث الحمل في نظام الأحوال الشخصية السعودي

- المادة الأربعون بعد المائتين
- يحفظ للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين لذكر أو أنثى أو أكثر بناء على تقرير طبي معتمد يحدد عدد الأجنة، ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين. فإذا وضع وتبين موته أو حياته وجنسه و عدده، فيُوزع باقي التركة على الورثة بحسب أنصبتهم.
- التعليق:
- نجد أن النظام اعتبر قول أهل الاختصاص في ذلك وهم الأطباء حيث إنه هو غالب الظن، ويكفي في الاحتياط.

أسئلة المحاضرة:

س1: اختلف العلماء في حكم تعجيل قسمة التركة إذا طالب بعض الورثة على قولين، اذكرهما مع النسبة والاستدلال والترجيح.

س2: ما مقدار ما يوقف للحمل عند القائلين بتعجيل القسمة؟ اذكر الأقوال مع التعليل.

الدرس الخامس: **طريقة العمل في مسائل الحمل**

أهداف المحاضرة:
بعد الانتهاء من دراسة هذه المحاضرة
ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:
يحدد خطوات العمل في مسائل الحمل عند العلماء القائلين بذلك.
يعرف حالات الوارث مع الحمل.
يعرف تقديرات الحمل في كل مذهب.

عناصر المحاضرة:
خطوات العمل في مسائل الحمل عند العلماء القائلين بذلك.
حالات الوارث مع الحمل.
تقديرات الحمل في كل مذهب.

مقدمة المحاضرة:
عرفنا في المحاضرات السابقة ما يتعلق بالجانب النظري بالنسبة لمسائل الحمل، وفي هذه المحاضرة والتي تليها نبدأ بالتطبيق العملي على مسائل الحمل والخطوات العملية لذلك.

خطوات العمل في مسائل الحمل

- **الأولى**: عمل مسألة لكل تقدير من تقديرات الحمل
- **الثانية**: النظر بين المسائل بالنسب الأربع.
- **الثالثة**: استخراج الجامعة
- **الرابعة**: استخراج جزء سهم كل مسألة
- **الخامسة**: توزيع الجامعة على الورثة غير الحمل وإعطاء كل وارث ما يستحقه بيقين

حالات الورثة مع الحمل

أن يرث في جميع التقديرات متساوياً فيعطى نصيبه كاملاً.

أن يرث في بعضها دون بعض فهذا لا يعطى شيئاً.

أن يرث في جميعها متفاضلاً فهذا يعطى الأقل

المسألة الثانية: تقديرات الحمل عند العلماء القائلين بذلك:

الحنفية (3)	الشافعية (5)	الحنابلة (6)
ميت	ميت	ميت
ذكر	ذكر	ذكر
أنثى	ذكور	أنثى
	أنثى	ذكرين
	إناث	أنثيين
		ذكر وأنثى

كيفية توزيع الموقوف

يوزع الموقوف بعد وضع الحمل على حسب ما يظهر من حاله، وكيفية قسمته على التقديرات السابقة أن تنظر بين ما أعطيته لكل وارث وبين ما يستحقه في المسألة التي ظهر عليها الحمل فتعطيه ما يستحقه مع الحمل في تلك المسألة فلا يخلو من ثلاث حالات أيضاً:

1. من أخذ نصيبه كاملاً لم يبق له شيء في الموقوف.
2. من أخذ نصيبه ناقصاً أتممت له نصيبه من الموقوف.
3. من لم يأخذ شيئاً فظهر مستحقاً أعطيته نصيبه كاملاً من الموقوف.

تنبيهان:

إذا ظهر أن الموقوف أقل من نصيب الحمل تستأنف القسمة من جديد ليرجع الحمل على من بيده الزيادة من الورثة وهذا يُتصوَّر على ما تقدَّم من مذهب الحنفية والحنابلة دون المالكية والشافعية.

يمكن قسمة مسائل الحمل على تقدير واحد فقط وهو الأحظ للحمل فإن ظهر الحمل بخلاف ذلك تستأنف القسمة على حسب ما ظهر.

أسئلة المحاضرة:

- س1: ما خطوات العمل في مسائل الحمل بإيجاز.
- س2: اذكر خلاف العلماء في تقديرات الحمل؟
- س3: ما العمل في الموقوف بعد وضع الحمل؟

الدرس السادس: **التطبيق العملي على مسائل الحمل**

أهداف المحاضرة:

بعد الانتهاء من دراسة هذه المحاضرة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

يقسم المسألة الفرضية التي فيها حمل على مذهب الحنفية.

يقسم المسألة الفرضية التي فيها حمل على مذهب الشافعية.

يقسم المسألة الفرضية التي فيها حمل على مذهب الحنابلة.

عناصر المحاضرة:

التطبيق بالمثال لقسمة المسألة على مذهب الحنفية.

التطبيق بالمثال لقسمة المسألة على مذهب الشافعية.

التطبيق بالمثال لقسمة المسألة على مذهب الحنابلة.

مقدمة المحاضرة:

عرفنا في المحاضرة السابقة الخطوات العملية لمسائل الحمل على مذهب الجمهور، وفي هذه المحاضرة سيكون التطبيق بالمثال على المذاهب الثلاثة كلها مع الشرح.

المثال الأول:

هلك هالك عن أمه حاملاً من أبيه المتوفى قبله وأخوين لأم.

- أولا: التطبيق على مذهب الحنفية

جزء السهم ←		2		1		1	الجامعة
		3←6		6		6	6
أم	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{6}$	1	1
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{3}$	1	1
أخ لأم		1		1		1	1
حمل الأم من أبيه	-	-	ب	3	$\frac{1}{2}$	3	-
		ت		ذ		ث	(3) الموقوف

التعليق على المسألة:

- عملنا للحمل ثلاث مسائل مسألة بتقدير موت الحمل وأخرى بتقدير أنه ذكر واحد وثالثة بتقدير أنه أنثى واحدة، فكانت المسائل الثلاث من (3، 6، 6).
- نظرنا بين المسائل الثلاث بالنسب الأربع فوجدنا مسألة الموت (3) داخلة في مسألتي الحياة (6) وبين مسألتي الحياة تماثلاً فاكتفينا بإحداهما جامعة للمسائل كلها.
- قسمنا الجامعة (6) على كل مسألة لمعرفة جزء سهمها ووضعنا جزء سهم كل مسألة فوقها لنضرب به سهام كل وارث فيها.
- قسمنا الجامعة (6) على الورثة فكان للأم من المسائل الثلاث (2، 1، 1) فتعطى الأقل وهو(1) وكذلك لكل واحد من ولديها، والباقي (3) موقوفة إلى وضع الحمل فإن ظهر ذكراً أو أنثى فهي على قدر نصيبه، وكذلك لو ظهر عدداً من الذكور أو عدداً من الذكور والإناث معاً، ثم يؤخذ على جميع الورثة كفيلاً لاحتمال أن يكون الحمل عدداً من الإناث فتعول المسألة إلى (7) فيستحق الحمل منها (4) وهي أكثر من (3) الموقوفة له فتستعاد الزيادة من بقية الورثة.

صورة المسألة على مذهب الشافعية:

جزء السهم ←		14		7		7		6	الجامعة
		3←6		6		6		7←6	42=7×6
أم	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{6}$	1	6
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{3}$	1	6
أخ لأم		1		1		1		1	6
حمل الأم من أبيه	-	-	ب	3	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{2}{3}$	4	-
	ت		ذكر واحد فأكثر		ث		عدد من الإناث		24 الموقوف

التعليق على المسألة:

- عملنا كما سبق إلا أننا اختصرنا التقديرات إلى أربعة واحد للموت وآخر للذكر الواحد فأكثر (لاشتراك ما زاد عن الذكر الواحد معه في التعصيب ذكوراً أم إناثاً ولا يختلف إلا تصحيح المسألة عندما يعرف عدد رؤوسهم). ثم عملنا مسألة ثالثة بتقدير الأنثى الواحدة ثم مسألة رابعة بتقدير العدد من الإناث الاثنين لاشتراك الاثنين فصاعداً في الثلثين مهما زاد عددهن ولا يختلف إلا تصحيح المسألة عندما يعرف عدد رؤوسهن أيضاً.
- فكانت المسائل الأربع كالتالي:(3، 6، 6، 7).
- نظرنا بين المسائل الأربع بالنسب الأربع فوجدنا (3) داخلة في (6) فاكتفينا بالأكبر(6) ووجدنا (6) متكررة في مسألتين فاكتفينا بإحداهما لتماثلهما ثم نظرنا بين (6و7) فوجدناهما مختلفين فضربنا إحداهما في الأخرى(6×7)= 42 وهو الجامعة.
- قسمنا الجامعة (42) على كل مسألة لمعرفة جزء سهمها ووضعنا جزء سهم كل مسألة فوقها لنضرب به سهام كل وارث فيها.
- قسمنا الجامعة (42) على الورثة فأعطينا كل وارث مع الحمل ما يستحقه بيقين فكان نصيب الأم في المسائل الأربع (14، 7، 7، 6) فتأخذ الأقل (6)، وكذلك لكل واحد من الأخوين لأم.
- فيكون مجموع ما أعطي لهم (18) فالباقي من الجامعة(24) موقوفة إلى وضع الحمل فتقسم على ما يظهر من حاله.

صورة المسألة على مذهب الحنابلة:

جزء السهم ←		28		14		14			7		12		14	الجامعة
		3←6		6		6		6	12		7←6		6	84
أم	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{6}$	1	2	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{6}$	1	12
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{3}$	1	2	$\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{3}$	1	12
أخ لأم		1		1		1		1	2		1		1	12
حمل الأم من أبيه	-	-	ب	3	$\frac{1}{2}$	3	ب	3	6	$\frac{2}{3}$	4	ب	3	-
	ت		ذ		ث		ذذ			ث ث		ذث		48 الموقوف

التعليق على المسألة:

- عملنا لكل تقدير مسألة وصححنا ما يحتاج إلى تصحيح فكانت المسائل الست كالتالي: (3، 6، 6، 12، 7، 6).
- نظرنا بالنسب الأربع بين تلك المسائل فوجدنا (3) داخلة في (6) فاكتفينا بالأكبر، ثم وجدنا (6) متكررة ثلاث مرات فاكتفينا بإحداها للتماثل، ثم وجدنا (6) داخلة في (12) فاكتفينا بالأكبر (12) للتداخل ثم نظرنا بين (12و7) فوجدناهما متباينين فضربنا أحدهما في الآخر والحاصل (84) هو الجامعة للمسائل كلها.
- قسمنا الجامعة (84) على كل مسألة لمعرفة جزء سهم كل مسألة، فما خرج على كل مسألة فهو جزء سهمها وقد وضعناه فوقها، لنضرب به سهام كل وارث فيها.
- قسمنا الجامعة(84) أيضاً على الورثة فأعطينا كل وارث مع الحمل ما يستحقه بيقين، فكان نصيب الأم في المسائل الست كالتالي: (28، 14، 14، 14، 12، 14) فتعطى الأقل وهو(12)وكذلك لكل واحد من الأخوين لأم.
- وعلى هذا يكون مجموع المعطى لهم(36) فالباقي من الجامعة (48) موقوفة إلى وضع الحمل لتقسم على حسب ما يظهر من حاله.

أسئلة المحاضرة:

س1: في جداول فرضية اقسم المسائل التالية:

1. ثلاثة أبناء وزوجة حامل.
2. أم وزوجة حامل.
3. شقيقة وأخ لأم وزوجة أب حامل.

الدرس السادس : **التطبيق العملي على مسائل الحمل**

أهداف المحاضرة:

بعد الانتهاء من دراسة هذه المحاضرة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

يقسم المسألة الفرضية التي فيها حمل على مذهب الحنفية.

يقسم المسألة الفرضية التي فيها حمل على مذهب الشافعية.

يقسم المسألة الفرضية التي فيها حمل على مذهب الحنابلة.

عناصر المحاضرة:

التطبيق بالمثال لقسمة المسألة على مذهب الحنفية.

التطبيق بالمثال لقسمة المسألة على مذهب الشافعية.

التطبيق بالمثال لقسمة المسألة على مذهب الحنابلة.

مقدمة المحاضرة:

عرفنا في المحاضرة السابقة الخطوات العملية لمسائل الحمل على مذهب الجمهور، وفي هذه المحاضرة سيكون التطبيق بالمثال على المذاهب الثلاثة كلها مع الشرح.

مثال: هلك هالك عن ابن ابن وبنت ابن وزوجة ابن حامل.

صورة المسألة على مذهب الحنفية

جزء السهم ←	20	12	15	الجامعة
	3	5	4	60
ابن ابن	2	2	2	24
بنت ابن	1	1	1	12
حمل	-	2	1	-
	ت	ذ	ث	24 موقوفة

التعليق:

- عملنا للحمل ثلاث مسائل مسألة بتقدير موت الحمل وأخرى بتقدير أنه ذكر واحد وثالثة بتقدير أنه أنثى واحدة، فكانت المسائل الثلاث من (3، 5، 4).
- نظرنا بين المسائل الثلاث بالنسب الأربع فوجدنا بينها تبايناً فضربنا بعضها ببعض هكذا: (3×5×4= 60) فتكون الجامعة (60).
- قسمنا الجامعة (60) على كل مسألة لمعرفة جزء سهمها ووضعنا جزء سهم كل مسألة فوقها لنضرب به سهام كل وارث فيها.
- قسمنا الجامعة (60) على الورثة فكان لابن الابن من المسائل الثلاث (40، 24، 30) فنعطيه الأقل (24)، ولبنت الابن من المسائل الثلاث (20، 12، 15) فنعطيها الأقل (12)، يبقى (24) موقوفة إلى وضع الحمل تقسم بحسب حاله، ويؤخذ على الورثة كفيل لاحتمال الزيادة في نصيبهم إذا كان الحمل متعدداً.

صورة المسألة على مذهب الشافعية:

- لا تقسم المسألة على رأي الشافعية لأن الورثة الموجودين كلهم مشاركين للحمل.

صورة المسألة على مذهب الحنابلة:

جزء السهم ←	140	84	105	60	84	70	الجامعة
	3	5	4	7	5	6	420
ابن ابن	2	2	2	2	2	2	120
بنت ابن	1	1	1	1	1	1	60
حمل	-	2	1	4	2	3	-
	ت	ذ	ث	ذذ	ث ث	ذث	240 موقوفة

التعليق:

- عملنا لكل تقدير مسألة وصححنا ما يحتاج إلى تصحيح فكانت المسائل الست كالتالي: (3، 5، 4، 7، 5، 6).
- نظرنا بالنسب الأربع بين تلك المسائل فوجدنا بين (5) و(5) تماثل فاكتفينا بأحدها، وبين (3 و 6) تداخل فاكتفينا بالأكبر (6)، ثم وجدنا بين (6) و(4) توافقاً في النصف فضربنا نصف أحدهما في كامل الآخر هكذا (3×4=12) أو (2×6=12)، ثم وجدنا بين (12) و (5) تبايناً فضربنا بعضها ببعض هكذا (12×5=60)، ثم وجدنا بين (60) و(7) تبايناً فضربنا بعضها ببعض هكذا (60×7=420) ، فتكون الجامعة (420).
- قسمنا الجامعة (420) على كل مسألة لمعرفة جزء سهم كل مسألة، فما خرج على كل مسألة فهو جزء سهمها وقد وضعناه فوقها، لنضرب به سهام كل وارث فيها.
- قسمنا الجامعة(420) أيضاً على الورثة فأعطينا كل وارث مع الحمل ما يستحقه بيقين، فكان نصيب ابن الابن في المسائل الست هكذا: (280، 168، 210، 120، 168، 140) فنعطيه الأقل (120)، ولبنت الابن في المسائل الست هكذا: (140، 84، 105، 60، 84، 70) فنعطيه الأقل (60) والباقي (240) موقوفة إلى وضع الحمل لتقسم على حسب ما يظهر من حاله.

أسئلة المحاضرة:

س1: في جداول فرضية اقسم المسائل التالية:

1. زوجة أخ ش حامل وبنت وعم.
2. زوجة عم ش حامل وجدة وأخ لأم.